

وزارة التموين والتجارة الداخلية - قطاع التجارة الداخلية

قرار وزارى رقم ٧٤ لسنة ٢٠٠٣ «بالتفوض»

باعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة البحيرة

عن العام المالى ٢٠٠٢

رئيس قطاع التجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المادة (٢٢) من القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ والمعدل بالقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦ لسنة ٢٠٠٢ الخاص بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ الصادر في ٢٠٠٢/١٢/٣١ :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٩٩ لسنة ١٩٨٦ بشأن اللائحة المالية للغرف التجارية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٩٠ بشأن التفوض بالاختصاصات :

وعلى ماقرره مجلس إدارة الغرفة التجارية لمحافظة البحيرة جلسة ٢٠٠٣/٢/١٩ :

وعلى مذكرة الإدارة العامة لشئون الغرف التجارية المؤرخة ٢٠٠٣/٧/٢٧ :

قرار :

ماده ١ - اعتماد الحساب الختامى للغرفة التجارية لمحافظة البحيرة عن العام المالى ٢٠٠٢ حيث بلغت جملة الإيرادات للغرفة مبلغ ١٢٨٦٩٦٥,٩ جنيه (فقط مليون ومائتان وستة وثمانون ألفاً وتسعمائة وخمسة وستون جنيهاً وتسعون قرشاً لا غير) وبلغت جملة المصاروفات للغرفة مبلغ ٨٨١٤,٧٧٤ جنيه (فقط أربعين ألف وثمانمائة ألف واثمانمائة وأربعة عشر جنيهاً وبسبعين قرشاً لا غير) وبلغت زيادة الإيرادات عن المصاروفات مبلغ ٨٧٨١٥١,١٣ جنيه (فقط ثمانمائة وثمانية وبسبعين ألفاً ومائة واحد وخمسون جنيهاً وثلاثة عشر قرشاً لا غير) أضيفت إلى الاحتياطي العام الذى بلغ في ٢٠٠٢/١٢/٣١ مبلغ ٥٦٠٩٩٧,٧ جنيه (فقط خمسة ملايين وستمائة وتسعة آلاف وتسعمائة وبسبعين قرشاً لا غير).

ماده ٢ - ينشر هذا القرار بالواقع المصرية .

تحريراً في ٢٠٠٣/٧/٢٧

رئيس قطاع التجارة الداخلية

(إمضاء)